

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالمجلد الرابع من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى ، الأنظمة الخاصة (التاريض) المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بالمجلد الرابع بهذا الكود وتطبيق أحكامه .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعریف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الثالثى لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٥/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أستاذ دكتور مهندس / مصطفى كمال مدبولى